الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212217
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنفون: ح بنت ، ك ، بر وأبناؤها ، ور ، و ، وم وس وآ أبناء المرحوم ، الها ، بو ، نائبهم الأستاذ م ل الم ، الكائن مكتبه بنهج خالد ابن الوليد، عدد ، جندوبة،

من جهة،

المستأنف ضدّه: رئيس بلديّة جندوبة عنوانه بمكاتبه بمقرّ البلديّة بجندوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنفين المذكورين أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 ديسمبر 2017 تحت عدد 212217 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة عشرة للمحكمة الإداريّة بتاريخ 28 نوفمبر 2017 في القضية عدد 130448 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونيّة على المدّعين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ رئيس بلديّة جندوبة أصدر بتاريخ 23 ديسمبر 2011 قرارا يقضي بهدم البناء الذي أنجزه المستأنفون بشارع المغرب العربي بجندوبة حذو محطّة توزيع الوقود والمتمثّل في أعمدة من الإسمنت المسلّح لإقامة مستودع فطعنوا فيه بالإلغاء أمام هذه المحكمة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنفين بتاريخ 23 فيفري 2018 والرّامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدّعوى أصلا وإلغاء قرار الهدم المطعون فيه استنادا إلى الآتي:

- إنّ محكمة البداية لم تناقش المطعن المثار أمامها والمتعلّق بكون قرار الهدم أصبح غير ذي موضوع لأنّه تسلّط على بعض الأعمدة فقط في حين أنّ البناء تم إتمامه برمّته في تاريخ رفع الدّعوى وقبل تنفيذ قرار الهدم.

- خرق الفصل 84 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير، ذلك أنّ الوثيقة التي أدلت بها البلديّة لا تعدّ بمثابة استدعاء على معنى الفصل المذكور بما أنّها لم تتضمّن ما يفيد صدورها عن رئيس البلديّة والهويّة الكاملة للمعني بها وهويّة العون المكلّف بالتّراتيب الممضي عليها وموضوع الاستدعاء.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جويلية 2020، وبها تلت المستشارة السيّدة من بن لـ نيابة عن المستشارة المقرّرة السيّدة لد ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر نائب المستأنفين الأستاذ م لـ الم وبلغه الاستدعاء و لم يحضر من يمثّل رئيس بلديّة جندوبة وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث أدلى الأستاذ بـ الغ بإعلام نيابة وبتقرير في حقّ بلديّة جندوبة تم ترسيمه بمكتب الضبط للمحكمة بتاريخ 3 جويلية 2020 غير إنّه تعيّن عدم اعتماده لوروده بعد جلسة المرافعة التي انعقدت بتاريخ 2 جويلية 2020.

من جهة الأصل:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استئناف الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة عشرة للمحكمة الإداريّة بتاريخ 28 نوفمبر 2017 في القضية عدد 130448 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونيّة على المدّعين.

عن المستند المتعلّق بعدم التّعليل:

حيث يعيب نائب المستأنفين على محكمة البداية عدم مناقشتها للمطعن الذي تمسّكوا به أمامها والمتعلّق بكون قرار الهدم أصبح غير ذي موضوع لأنّه تسلّط على بعض الأعمدة فقط في حين أنّ البناء تم إتمامه برمّته في تاريخ رفع الدّعوى وقبل تنفيذ قرار الهدم.

وحيث إنّ عدم مناقشة محكمة البداية لأحد المطاعن المثارة أمامها لا يؤدّي إلى نقض حكمها بما أنّ المحكمة يمكنها في هذا الطّور تدارك ذلك السّهو عملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف.

وحيث إنّ عدم إذعان المستأنفين لقرار الهدم الذي تسلّط على جزء البناء الذي تمت معاينته في تاريخ القرار وتماديهم في إنجاز الأشغال بعد صدوره لا يضفي الشّرعيّة على البناء الذي انتهوا من إقامته لاحقا طالما ثبت من أوراق الملف أنّ ذلك البناء تمّ دون الحصول على ترخيص من البلديّة على نحو ما يوجبه الفصل 68 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المستند.

عن المستند المتعلّق بخرق الفصل 84 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير:

حيث يعيب نائب المستأنفين على محكمة البداية خرقها لأحكام الفصل 84 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير، ذلك أنّ الوثيقة التي أدلت بها البلديّة لا تعدّ بمثابة استدعاء على معنى الفصل المذكور بما أنّها لم تتضمّن ما يفيد صدورها عن رئيس البلديّة والهويّة الكاملة للمعني بها وهويّة العون المكلّف بالتّراتيب الممضي عليها وموضوع الاستدعاء.

وحيث يقتضي الفصل 84 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير أنّه "في كلّ الحالات التي يقع فيها إقامة بناء دون رخصة ... يتعيّن على الوالي أو رئيس البلديّة، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلّة، يتمّ بعده اتّخاذ قرار في الهدم وتنفيذه بدون أجل ..." وينصّ الفصل 88 من المجلّة نفسها على أنّه

"... يكلّف بالبحث في المخالفات لأحكام هذه المجلّة ومعاينتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السّابقة: ... - الأعوان المكلّفون بمراقبة التراتيب البلديّة...".

وحيث يتبيّن بتفحّص الوثيقة المدلى بها من بلديّة جندوبة في الطّور الابتدائي أنّها تضمّنت تاريخ تحريرها الحاصل في 12 ديسمبر 2011 وإمضاء العون المكلّف بالتّراتيب وختم البلديّة وهويّة المخالف معز البوسليمي بصفته أحد مالكي العقار والمشرف على أشغال البناء وإمضاء هذا الأخير على تسلّمه استدعاء للحضور لدى المصالح المختصّة بالبلديّة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام مصحوبا برخصة البناء.

وحيث يُستفاد ممّا تقدّم أنّ البلديّة سلّمت استدعاء تام الموجبات القانونيّة للمخالف قبل اتّخاذ قرار الهدم وكان قرارها والحالة تلك محترما لأحكام الفصل 84 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المستند.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد م غ وعضويّة المستشارين السيّد ر اله والسيّدة ح بو

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ء الدّ

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـ غ **أ الـــدّ**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الخ